به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنى بغيره روما
اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح
متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسوال بما لمفة ان ينفع
به طالبه الترجيح في المسايل

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول وفروع غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ماء فرفع حدث
وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسل نحو كلب
ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لا ذكاة ثاني
وذكر التخلل ابن زيادي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا وايماني
ذلك حصر المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطها الاستعانة جواز الصلاة ونحوها وما
هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف
فالماء المطهر ما سمي ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي
او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير تغيرا يسيرا بالطاهر الذي
وكذا الكثير بطاهر مجاور كعود او خليط لا يغني الماء عنه
كطحلب او تراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير بشيء
من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر
به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد وضحت ذلك
في شرح الاصل بخلاف الحار وحده وما لا يذكر الا مقيدا كما ورد وما

تغير

تغير كثيرا بالطاهر اي فلا يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر
للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره
من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي
وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيان لانه اما طاهر فقط وهو
ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة
خبث ولم يتغير هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير
تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي الماء عنه غني وليس ترابا وملحا
ماء طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما نجس
وهو شيان ما اتصل به نجس منجس وهو دون القلتين او
ما تغير به اي بالنجس المتصل ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا لم
لم يتغير بنجس اصلا او بطاهر خليط الماء عنه غني وليس ترابا
وملحا ماء طرحا تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل
بكسر الراء افصح من فتحها تقريبا بغدادي فلا ينجس باتصال نجس
لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس
ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدر ما
الشافعي عن ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز
والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية وانما كان الخمسمائة تقريبا لان ذلك زاد
الى الاكثر وحمل الشافعي على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد
فيغتفر نحو ايه رطل نقص رطلين على الاصح في الروضة وقيل نقص
ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين